الكل ان يشتروه معا لانها تحققت من الكل صح شراء ابيه للكفارة يعني
اذا اشتري اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاءه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي
لا شراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي
اليمين واما الشراء فشرطه فان العتق عند الشراء يضاف الي اليمين السابقة
ولم يوجد نية الكفارة وقت اليمين ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها
عن كفارته بشراها يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت
حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة
لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف الي اليمين من كل وجه بخلاف
ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني حيث يجزيه عنها اذا
اشتراها لان حريتها غير مستندة الي امر آخر وقد قارنته النية وبان تسريت
امة فهي حرة يعتق من تسراها وهي ملكه ح لان اليمين انعقدت في حقها
لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها فانها لا تعتق وقال زفر تعتق لان التسري
لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك دلالة او اضمارا لانه لا يقول بالاقتضاء ولنا
ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدرها فلا يظهر في حق صحة
الجزاء وهو الحرية ويعتق بكل مملوك لي امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لوجود الاضافة المطلقة فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيته
لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطئ مكاتبته ويعتق
بهذا حر او هذا وهذا العبيده الثلثة ثالثهم في الحال وخير في الاولين
لان سوق كلامه لايجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث له فيما سيق له
الكلام كاحدهما حر وهذا فالمعطوف عليه هو الماخوذ من صدر الكلام لا احد
المذكورين بالتعيين وههنا مباحث شريفة ذكرناها في مرآة الاصول كالطلاق
يعني اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير
في الاولين والاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان
للاخير خمسمائة وخمسمائة بين الاولين ولام تعلق مبتدا خبره قوله الاتي اقتضي بفعل
يقبل نيابة الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضي اي اللام
امره اي امر ذلك الغير للمتكلم ليخصه اي ليفيد اللام اختصاص ذلك الفعل

وبه

وبه اي بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص وهو لا يتحقق ههنا الا بالامر
المفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره لانتفاء التوكيل
سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب اولا بخلاف ما اذا قال ثوبا لك فانه
تقتضي كونه ملكا له كما سيأتي وان تعلق اللام اي قارن بعين او فعل
لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد احتراز عن ضرب
الغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضي ملكه اي ملك المخاطب لانه كمال الاختصاص
فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باعه اي ثوبه بلا امره علم به البايع اولا
بان اخفي المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم هذا نظير
التعلق بالعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك طعاما
او شربت لك شرابا اقتضي ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في
قوله ان اكلت طعاما او شربت شرابا لك فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق
بالطعام معني واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص
قالت امرأة لزوجها نكحت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فكذا
طلقت القائلة لدخولها تحت كل امرأة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا
الكلام لارضائها ومراده غيرها لكنه خلاف الظ فيصدق ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة خرج به التعزير
اذ لا تقدير فيه اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة كما سياتي تجب اي على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان المقصد
الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر العباد خرج به القصاص لانه حق العبد
والزنا الموجب للحد وطئ مكلف خرج به وطئ المجنون والصبي والوطئ
يتناول الايلاج المجرد عن الانزال فانه ليس بشرط ههنا كما في الجنابة في قبل
مشتهاة خرج به غير المشتهات كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهايم فان
وطئها لا يوجب الحد خال عن ملك اعم من ملك النكاح وملك اليمين
وشبهة ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسياتي بيانها عن طوع خرج به
زنا المكرة فان الاكراه يسقط الحد وسياتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا
في حق الرجل واما زنا المراة فعبارة عن تمكينها لمثل هذا الفعل كذا في
النهاية في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين لم تقبل ذكره الزيلعي

ويثبت اي الزنا بشهادة
اربعة من الرجال رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)